

## إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

تنفيذ المقرر الإجمالي ج ص ع ٧١ (١١) (٢٠١٨)

### تقرير من المدير العام

١- دعت الأمانة في أعقاب موافقة المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المعقودة بكانون الثاني/يناير ٢٠١٩ على مسار العمل المُختط إلى عقد مشاورات غير رسمية يسّرت إجراءاتها أستراليا وجنوب أفريقيا في فترة ما بين الدورتين فيما يتعلق بمشروع المقرر الإجمالي الوارد بين معقوفتين والوارد في المقرر الإجمالي م ت ١٤٤ (٦) (٢٠١٩). وأجريت خمس مشاورات منها في ١١ آذار/مارس و ٢ و ٩ و ١٤ و ١٦ أيار/مايو، وجرى التوصل فيها إلى اتفاق بشرط الاستشارة بشأن مشروع المقرر الإجمالي المُنقح الوارد أدناه، والذي يظل بأكمله محصوراً بين معقوفتين لتوضيح حالته من حيث شرط الاستشارة. وطلبت إحدى الدول الأعضاء إدراج إشارة فيه تقضي بأن تُسجّل عقب الحاشية التحفظات التي تبديها فيما يخص الحاشية ١ من الملحق ٢ من إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة.

٢- وجمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع المقرر الإجمالي الوارد بين معقوفتين أدناه، والذي يمثل حصيلة ما أُجري من مشاورات غير رسمية.

[ جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، بعد النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ المقرر الإجمالي ج ص ع ٧١ (١١) (٢٠١٨)، والإحاطة علماً بتوصيات الفريق الاستشاري المعني باستعراض الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة المقدمة إلى المدير العام،<sup>٢</sup> قررت ما يلي:

الفقرة (١) من المنطوق أن تطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) أن يعمل مع الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدّي لها والشركاء الآخرين، مثل المختبرات الأخرى المرخصة والمؤسسات المعنية، على جمع البيانات المتعلقة بفيروسات الأنفلونزا وتحليلها وعرضها

١ الوثيقة ج ٢١/٧٢.

٢ اجتماع الفريق الاستشاري المعني بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة. ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، جنيف، سويسرا. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٨ (١) [http://www.who.int/influenza/pip/AGMR\\_Oct2018.pdf?ua=1](http://www.who.int/influenza/pip/AGMR_Oct2018.pdf?ua=1)، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وتبادلها بطريقة تمكّن من تكوين فهم أعمق عن التحديات الماثلة أمام الصحة العمومية والفرص المتاحة أمامها والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بتبادل الفيروسات في إطار الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدّي لها، بوسائل منها تحديد حالات معينة تعرقل فيها تبادل فيروسات الأنفلونزا وبيان السبل الكفيلة بإمكانية تخفيف وطأة تلك الحالات؛

(ب) أن يعدّ تقريراً يضم مدخلات مقدمة من الدول الأعضاء<sup>١</sup> وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، عن تعامل التشريعات والتدابير التنظيمية القائمة ذات الصلة، بما فيها تلك المعنية بتنفيذ بروتوكول ناغويا، مع موضوع تبادل فيروسات الأنفلونزا والاعتبارات المتعلقة بها والمطروحة بشأن الصحة العمومية، وذلك بالتشاور مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يقدم مزيداً من المعلومات عن أداء محرك البحث النموذجي الأولي وفائدته والقيود المفروضة عليه.

(د) أن يقوم، بوسائل منها التماس مدخلات من الدول الأعضاء، بتقصي الخطوات المُحتمل اتّخاذها بالمرحلة التالية في مجال إدكاء الوعي بإطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة فيما بين قواعد البيانات والمبادرات المعنية، وموردي البيانات ومستخدميها، وتعزيز الاعتراف بدور موردي البيانات والتعاون القائم بينهم وبين مستخدمي البيانات؛

(هـ) أن يواصل تقديم المعلومات عن التحديات الجديدة التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة والفرص التي تتيحها في سياق تنفيذ إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى والنهوج المُحتمل اتباعها بشأنها؛

الفقرة (٢) من المنطوق أن تتقح الحاشية ١ الواردة في الاتفاق الموحد لنقل المواد ٢ المبين في الملحق ٢ من إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، وذلك على نحو ما بيّنه ملحق هذا المقرر الإجرائي الذي سيصبح مفعوله سارياً مع اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين.

الفقرة (٣) من المنطوق أن تطلب كذلك من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ما تقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في عام ٢٠٢٠ من خلال المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة.

## الملحق

### التعديلات المقترحة إدخالها على الحاشية ١ من الملحق ٢ لإطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة<sup>٢</sup>

الجهات المتناقبة هي كل الكيانات التي تتلقّى جهات حاصلة على "مواد بيولوجية لازمة للتأهب للأنفلونزا الجائحة" من شبكة المنظمة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدّي لها، وتشمل هذه الجهات مثلاً منتجي لقاحات الأنفلونزا

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢ الأجزاء المُضافة مدوّنة بالبنيط العريض، وتلك المحذوفة مشطوبة بخط يتخلّلها.

ووسائل التشخيص وشركات المستحضرات الصيدلانية منتجي لقاحات الأنفلونزا ووسائل التشخيص وشركات المستحضرات الصيدلانية وغيرها من المنتجات اللازمة للتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة والاستجابة لها، وكذلك شركات التكنولوجيا الحيوية والمؤسسات البحثية والأكاديمية. وستختار كل جهة متلقية الخيارات التي تناسب طبيعتها وقدراتها.

يُنظر أيضاً إلى أي كيان يبرم أية عقود أو اتفاقات رسمية مع الجهات المتلقية لغرض الاستفادة من المواد البيولوجية اللازمة للتأهب للأنفلونزا الجائحة التي تستخدمها تلك الجهات المتلقية نيابة عن هذا الكيان لأغراض تسويقها تجارياً أو استخدامها لأغراض عامة أو الموافقة من الناحية التنظيمية على ما ينتجه الكيان من لقاحات أو وسائل تشخيص أو مستحضرات صيدلانية على أنه من الجهات الحاصلة على تلك المواد.

يحرص المدير العام على انخراط جميع الجهات المتلقية المذكورة أعلاه في تنفيذ الفرع ٥-٤-٢ من الإطار.

تختار الجهات المتلقية التي هي شركات مصنعة من بين الالتزامات المحددة في المادة ٤-١-١ (أ) إلى (ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد ٢، بناءً على ما يناسب طبيعتها وقدراتها؛ أما الجهات التي لا تمثل شركات مصنعة منها فإن عليها أن تنظر حصراً في أن تسهم في تطبيق التدابير الواردة في المادة ٤-١-١ (ج) من الاتفاق المذكور.

[ تحفظ أبدته سويسرا ] ١

= = =